هامش

٢٠١٧/١٩٠٢

حكم

بإسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

لدى الإطّلاع والتدقيق،

تبيّن أن النيابة العامة الإستئنافية في بيروت ادّعت أمام هذه المحكمة بتاريخ 2016/3/8 في حق المدعى عليه:

كلود أنطوان جبر، والدته ماري، مواليد 1979، سجل 159/حمانا،

ليُحاكم بمقتضى المواد 383، 386 و388 من قانون العقوبات،

وبنتيجة المحاكمة العلنية الوجاهية، وبعد الإطّلاع على أوراق الدعوى كافة وتلاوتها علنًا،

تبيّن الآتي:

أولاً- في الوقائع:

بتاريخ 2016/2/25، وبناءً على كتاب آمر مفرزة إستقصاء بيروت رقم 205/48 تاريخ 2016/2/20، والمتضمّن أنه عند الساعة العاشرة ليلاً من تاريخ 2016/2/18 وأثناء قيام بعض الأشخاص في حملة "جايي التغيير" بالإعتصام أمام مدخل السراي الحكومي، أقدم المدعى عليه، وهو أحد نشطاء الحراك المذكور، على توجيه بعض العبارات والكلمات النابية والمسيئة إلى شخص رئيس الوزراء تمام سلام منها "يا تمام ويا زبالة ويا عميل ويا كذاب ويا حكومة الزبالة بلا أصل وبلا ضمير"، تمّ تنظيم محضر تحقيق أولي لدى فصيلة البرج، حيث أفاد المدعى عليه بالتحقيق معه بأنه فعلاً ردّد العبارات المذكورة أعلاه باستثناء عبارة "يا عميل" التي نفى ترددها، وبأن كلام رئيس الحكومة في الإعلام استفزّه وقد اتّضح في اليوم التالي أنه كذّب ما ذكره، وبأنه كان مشاركًا في حملة ضدّ موضوع النفايات قرب السراي الحكومي، وبأنه استعمل العبارات المذكورة بسبب التقصير في موضوع ملف النفايات،

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/2/13 حضر المدعى عليه، وحضرت عنه وكيلته المحامية غيدا فرنجية، وكرّر مضمون إفادته الأولية، مفيدًا أنه لم يكن يقصد عبر العبارات التي وجّهها إلى شخص رئيس الحكومة أية أذية شخصية وإنما العبارات التي ردّدها جاءت كردّة فعل على موضوع أزمة النفايات في البلد، وبأنه ردّد العبارة التالية: "يا تمام ويا سلام حاجة تكذب على الإعلام" وهو شعار كانت تتلوه حركة "طلعت ريحتكم " التي ينتمي إليها، وهو مجرّد شعار ولم يكن يقصد منه أية أذية مسيئة لشخص رئيس الحكومة، وأن ما تلفّظ به كان ردًّا على ما أدلى به رئيس الحكومة في الإعلام لجهة أن صور النفايات "مفبركة"، وترافعت وكيلة المدعى عليه مؤكّدةً على أن ما تلفّظ به المدعى عليه من عبارات كان كردّ على أزمة النفايات في البلد وفي سياق زمني ومكاني معيّن،

والعبارات كانت مجرّد شعارات سياسية لا خلفية لها ولا نية معيّنة بل مجرّد تعبير عن رأي سياسي معارض، طالبةً كف التعقبات في حق المدعى عليه وإلاّ إعلان براءته وإلاّ منحه أوسع الأسباب التخفيفية، واختُتمت المحاكمة للحكم،

ثانيًا- في الأدلة:

تأيّدت هذه الوقائع بالتالي بيانه:

الإدعاء العام، التحقيقات الأولية، مضمون كتاب المعلومات، أقوال المدعى عليه، أوراق الملف كافة ومجريات المحاكمة العلنية،

ثالثًا- في القانون:

حيث إن الإدعاء العام يُسند إلى المدعى عليه إقدامه على تحقير رئيس الحكومة السابق تمام سلام عبر توجيه عبارات نابية ومسيئة لشخصه كما وإقدامه على ارتكاب جرميّ القدح والذم في حق رئيس الحكومة المذكور، في حين يدفع المدعى عليه بأن العبارات التي تلفّظ خلال الإعتصام الحاصل في شهر شباط من عام 2016 لم تكن تهدف إلى تحقير شخص رئيس الحكومة المذكور، وإنما جاءت في سياق التعبير عن رأي سياسي في ضوء أزمة النفايات التي كان يمرّ بها البلد آنذاك،

وحيث من الثابت من خلال مراجعة محضر التحقيق الأولي المنظّم بتاريخ 2016/2/25 من قبل فصيلة البرج تحت الرقم 302/117، أن المدعى عليه لم ينفِ توجيهه العبارة التالية إلى رئيس الحكومة: "يا تمام ويا زبالة ويا كذاب ويا حكومة الزبالة بلا أصل وبلا ضمير"، وقد نفى أن يكون قد وجّه عبارة "يا عميل" إلى شخص رئيس الحكومة المذكور،

وحيث إنه وللقول بنسبة الجرائم المسندة إلى المدعى عليه لجهة التحقير والقدم والذم الموجّه إلى شخص رئيس الحكومة السابق تمام سلام، يقتضي التطرّق إلى مدى توافر عناصر الجرائم المذكورة من مادية ومعنوية في حق المدعى عليه،

وحيث إن العنصر المادي في جريمة الذمّ يتمثّل في سلوك يصدر عن المدعى عليه يقوم بموجبه بنسبة أمر إلى شخص، ومن شأن هذا الأمر أن ينال من شرفه وكرامته بين أهله ومجتمعه وبيئته، كما أن العنصر المادي في جريمة القدح يتمثّل في إطلاق لفظة إزدراء أو سباب أو كلّ تعبير يُقصد به تحقير الشخص الموّجهة له التعابير المذكورة،

وحيث إن العنصر المعنوي في كلّ من الجرائم المذكورة يتوافر في كلّ مرّة يكون فيها القصد الجرمي واضحًا أي الإرادة الصريحة متوافرة للنيل من شرف وكرامة الشخص الواقع عليه الفعل

الجرمي، أو القصد في ازدرائه،

وحيث إن المحكمة ترى، ووفقًا لما جاء في مضمون إفادة المدعى عليه خلال جلسة استجوابه أمامها، أن العبارات التي أقدم على توجيهها إلى رئيس الحكومة السابق تمام سلام، في معرض مشاركته في اعتصام وتعبيره عن معاناة الشعب اللبناني في مختلف المناطق اللبنانية، بالنسبة لأزمة النفايات التي كانت سائدة في البلد منذ حوالي السنتين، وإن كانت قد جاءت بشكل صريح ومباشر خارج عن أدبيات التخاطب وحدود اللياقة في إبداء رأيه، والمفروض التحلّي بها تجاه أي شخص، وإن كان هذا التجاوز في التعبير يشكّل في ظاهره مساسًا في الكرامة، إلاّ أنها كانت وليدة واقع الحال السائد في البلد، وقد صدرت عن المدعى عليه، الناشط إجتماعيًا، تعبيرًا عن الإستياء العام، الذي لم يكن خافيًا على أحد، في المرحلة التي كانت فيه أزمة النفايات تطال جميع المناطق اللبنانية وتمسّ بصحة المواطنين أجمعين،

وحيث، وبالرغم من توافر العنصر المادي لجرائم التحقير والقدح والذم، إلاّ أن العنصر المعنوي للجرائم المذكورة يبقى غير متوافر في الملف الراهن، لما رافق إطلاق العبارات المشكو منها من ظروف محيطة بالمدعى عليه حين صدورها عنه، لم تقتصر عليه فقط بل طالت المجتمع اللبناني ككلّ، فقد جاءت كردّة فعل على عدم متابعة ملف النفايات التي عانى منها المجتمع المذكور، وإن صُبغت العبارات بدرجة معيّنة من عدم اللياقة في التعبير، إلاّ أن المقصود منها لم يكن توجيه الإزدراء إلى شخص رئيس الحكومة السابق والنيل من شرفه وكرامته، بل مجرّد تعبير عن حالة الإستياء السائدة حينها في البلد بالنسبة لأزمة ملف النفايات،

وحيث والحال ما ذُكر، وفي ضوء انتفاء الركن المعنوي للجرائم المُسندة إلى المدعى عليه، تغدو عناصر الجرائم المذكورة غير متوافرة في حق المدعى عليه، ما يوجب معه إبطال التعقبات المساقة في حقه، وفقًا للتعليل المذكور أعلاه،

لذلك،

وسندًا لأحكام المادة 198 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

يحكم:

أولاً- بإبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليه كلود أنطوان جبر بالجنح المنصوص عليها في المواد 383، 386 و388 من قانون العقوبات.

ثانيًا- بحفظ النفقات كافة.

حكمًا بمثابة الوجاهي يقبل الإستئناف صدر وأفهم علنًا في بيروت بتاريخ 2018/4/3.

الكاتب (كلير الريس)

القاضي
عبير صفا